

في محكمة

، أوهايو

بمقاطعة

رقم القضية القاضي	أمر حماية بموجب المادة (3)(F) 2919.26، هذا الأمر مُسجّل في
ولاية أوهايو	هيئة إنفاذ القانون المُسجّل بها
أمر حماية مؤقت ضد العنف العائلي (المادة 2919.26)	رقم الهاتف ولاية أوهايو / مدينة
<input type="checkbox"/> أمر جديد <input type="checkbox"/> تعديل أمر سابق	ضد
الأشخاص الذين يحميهم هذا الأمر:	المدعى عليه
الضحية المزعومة أفراد أسرة أو أهل بيت الضحية المزعومة: (استمارات إضافية مرفقة) <input type="checkbox"/>	الضحية المزعومة:
تاريخ الميلاد:	الاسم الأول الاسم الأوسط اسم العائلة
تاريخ الميلاد	ضد
تاريخ الميلاد	
تاريخ الميلاد	
تاريخ الميلاد	
وسائل تعريف المدعى عليه	المدعى عليه:
الجنس العرق الطول الوزن	الاسم الأول الاسم الأوسط اسم العائلة
العينان الشعر	العنوان الذي يمكن الوصول للمدعى عليه فيه:
رخصة القيادة رقم تاريخ انتهاء الصلاحية الولاية	
السمات المميزة:	
<input type="checkbox"/> تحذير لهيئات إنفاذ القانون: المدعى عليه لديه حرية الوصول إلى الأسلحة - تقدّم بحذر	
<input type="checkbox"/> يُمنح أمر الحماية المؤقت ضد العنف العائلي من طرف واحد:	
(التاريخ) / /	<input type="checkbox"/> يُمنح أمر الحماية المؤقت ضد العنف العائلي:
(التاريخ) / /	قانون العنف ضد المرأة، قانون الولايات المتحدة رقم 18 الفقرة 2265، الإفصاح الفدرالي الكامل: تسجيل هذا الأمر غير مطلوب لإنفاذه.
	وبناءً عليه وجدت المحكمة:
	أن لديها الولاية القضائية على الأطراف وموضوع القضية، وأن المدعى عليه قد تلقى إشعاراً وفرصة معقولة لسماع أقواله خلال الفترة المطلوبة بمقتضى قانون أوهايو. أحكام إضافية لهذا الأمر موضحة أدناه.
	وبناءً عليه أمرت المحكمة:
	أن يُمنع المدعى عليه المذكور اسمه أعلاه من ارتكاب أعمال إيذاء أو تهديدات ضد الضحية المزعومة والأشخاص الآخرين المذكورين في أمر الحماية هذا. شروط إضافية لهذا الأمر موضحة أدناه.
	تحذير للمدعى عليه: أنظر صفحة التحذير المرفقة أمام هذا الأمر.

2. لن يتدخل المدعى عليه في حق الأشخاص المحميين في شغل أي محل إقامة عن طريق إلغاء الخدمات أو التأمين أو تعطيل خدمات الاتصالات (مثل الهاتف، أو الإنترنت، أو التلفاز)، أو توصيل البريد، أو توصيل أية مستندات أو أشياء أخرى. [NCIC 03]

3. يقوم المدعى عليه بتسليم كافة المفاتيح وفتّاحات أبواب الكراج الخاصة بمحل الإقامة التالي

في أقرب فرص ممكنة بعد إبلاغ هذا الأمر إلى هيئة إنفاذ القانون التي تُبلغ المدعى عليه بهذا الأمر أو كما يلي:

4. يبتعد المدعى عليه عن الأشخاص المحميين المذكورين في هذا الأمر،

ولن يتواجد داخل مسافة 500 قدم أو _____ (مسافة) من أي أشخاص محميين أينما وجد هؤلاء الأشخاص المحميين، أو أي مكان يعلم المدعى عليه أو يجب أن يعلم باحتمال تواجد الأشخاص المحميين فيه، حتى بإذن من الأشخاص المحميين. إذا تصادف وجود المدعى عليه مع الأشخاص المحميين في أي مكان عام أو خاص، يتحتم على المدعى عليه أن يغادر المكان فوراً. يتضمن هذا الأمر المواجهات على الطرق العامة والخاصة، والطرق السريعة، والطرق الفرعية. [NCIC 04]

5. لن يبادر المدعى عليه بالاتصال أو يتصل بالأشخاص المحميين المذكورين في هذا الأمر أو بأماكن إقامتهم، تجارتهم، أماكن عملهم، مدارسهم، دور الحضانة، أو مقدمي رعاية الأطفال. يتضمن الاتصال، على سبيل المثال لا الحصر، خط الهاتف الأرضي، اللاسلكي، الهاتف المحمول أو الرقمي؛ الرسائل النصية؛ الرسائل الفورية؛ الفاكس؛ البريد الإلكتروني؛ الرسائل الصوتية؛ خدمة التوصيل؛ وسائل التواصل الاجتماعي؛ المدونات؛ الكتابات؛ الاتصالات الإلكترونية؛ نشر رسالة؛ أو الاتصال عن طريق أية وسيلة أخرى مباشرة أو من خلال شخص آخر. لا يجوز للمدعى عليه انتهاك هذا الأمر حتى بإذن من الشخص المحمي. [NCIC 05]

6. يمنع المدعى عليه عن استخدام أي شكل من أشكال المراقبة الإلكترونية للأشخاص المحميين.

7. لن يقوم المدعى عليه بإزالة، إتلاف، إخفاء، أو التخلص من أية ممتلكات أو حيوانات منزلية في حيازة أو مملوكة للأشخاص المحميين المذكورين في هذا الأمر.

8. يحق للمدعى عليه استعادة الحيوانات المنزلية التالية التي يمتلكها الضحية المزعومة من حيازة المدعى عليه:

يتم تبادل الحيوانات المنزلية المذكورة كالتالي:

9. لن يُسبب المدعى عليه أو يشجع أي شخص على أن يقوم بأي فعل يحظره هذا الأمر.

10. لن يحتفظ المدعى عليه، أو يستخدم، أو يحمل، أو يحصل على أي سلاح قاتل، بما في ذلك الأسلحة النارية والذخيرة في أي وقت أثناء سريان مفعول هذا الأمر بهدف وقف أعمال العنف بموجب قانون الولايات المتحدة رقم 18 الفقرة 922(g) من (1) إلى (9)، والفقرة 922(n)، أو المادة 2923.13. [NCIC 07]

لا يُمنح المدعى عليه استثناءً إلا للاستخدام الرسمي بموجب قانون الولايات المتحدة رقم 18 الفقرة (1)(a)925، في حال عدم انطباق أي إعاقة أخرى على الأسلحة النارية والذخيرة.

11. يقوم المدعى عليه بتسليم كافة الأسلحة القاتلة، بما في ذلك الأسلحة النارية والذخيرة التي يمتلكها المدعى عليه أو في حيازة المدعى عليه إلى هيئة إنفاذ القانون التي تقوم بخدمة إبلاغ المدعى عليه بهذا الأمر في موعد أقصاه _____ أو كما يلي:

يُسمح لأي من أجهزة إنفاذ القانون أن تقبل حيازة الأسلحة القاتلة، بما في ذلك الأسلحة النارية والذخيرة، وفقاً لهذه الفقرة وأن تضعها في الحجز الوقائي خلال فترة هذا الأمر. [NCIC 07]

تقوم وكالات إنفاذ القانون بإخطار المحكمة فوراً عند تسلم الأسلحة القاتلة من المدعى عليه، بما في ذلك الأسلحة النارية والذخيرة، لحفظها في الحجز الوقائي كما هو منصوص عليه في هذا الأمر.

عند انتهاء صلاحية هذا الأمر أو إلغائه أو في حال عدم صدور أمر حماية مدني أو عدم اعتماد اتفاق موافقة بناءً على نفس الأنشطة كذلك التي كانت أساس الدعوى المقدمة في هذا الإجراء، يجوز للمدعى عليه استعادة أي أسلحة قاتلة، بما في ذلك الأسلحة النارية والذخيرة، تحتفظ بها أجهزة إنفاذ القانون في الحجز الوقائي بموجب هذا الأمر إلا إذا كان المدعى عليه غير مؤهل لسبب آخر بناءً على مراجعة ملف أو امر الحماية بالمركز الوطني لمعلومات الجريمة (NCIC).

12. ترخيص حمل سلاح مخفي للمدعى عليه، إن وجد، يخضع الآن للمادة 2923.128.

13. يجوز للمدعى عليه أن يأخذ ملابس وأمتعة شخصية من محل الإقامة التالي:

فقط بمرافقة ضابط إنفاذ قانون يرتدى الزي الرسمي عند إطلاق سراحه أو في خلال سبعة أو _____ أيام من تاريخ تقديم هذا الأمر أو تاريخ إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة فيما يتعلق بهذه التهمة، أيهما أبعد. يُمكن عمل الترتيبات بالاتصال بـ:

14. لن يستعمل المدعى عليه أو يحتفظ بـ الكحول أو المخدرات غير المشروعة.

15. كما تأمر المحكمة بالتالي: [NCIC 08]

16. تم إخطار المدعى عليه أن أوامر الزيارة لا تسمح للمدعى عليه بانتهاك أي من شروط هذا الأمر.

17. كما أمرت المحكمة بتسليم المدعى عليه نسخة من هذا الأمر في نفس يوم صدور هذا الأمر.

18. هذا الأمر ساري المفعول إلى أن يحدث واحدٌ مما يلي: (1) تقوم هذه المحكمة بتعديله؛ أو (2) إذا أنهت هذه المحكمة الإجراء الجنائي الناتج عن الدعوى التي صدر هذا الأمر بخصوصها، أو إذا أنهت محكمة الدعاوى العامة التي أحيل إليها المدعى عليه للمقاضاة؛ أو (3) إذا أصدرت محكمة أمر حماية مدني ضد العنف العائلي ناشئ عن نفس الأنشطة كذلك التي كانت أساس الدعوى المقدمة في هذا الإجراء.

بهذا أمرت المحكمة.

المسؤول القضائي	تاريخ أمر حماية مدني ضد العنف العائلي من طرف واحد	القاضي	تاريخ أمر حماية مدني ضد العنف العائلي من طرف واحد
المسؤول القضائي	تاريخ أمر الحماية المدني ضد العنف العائلي	القاضي	تاريخ أمر الحماية المدني ضد العنف العائلي

إخطار للمدعى عليه

ليس بإمكان أي من الأشخاص المحميين بهذا الأمر أن يمنحك الإذن القانوني لتغيير أو انتهاك هذا الأمر. إذا انتهكت أيًا من أحكام هذا الأمر حتى عند الحصول على إذن من الشخص المحمي، فقد يتم القبض عليك. المحكمة فقط هي التي تستطيع أن تغيّر هذا الأمر. أنت تتحمل المخاطرة الشخصية إذا تجاهلت هذا الإنذار.

إلى كاتب المحكمة:

- يتم إرسال نسخ من هذا الأمر إلى المدعى عليه (بالخدمة الشخصية).
يتم تسليم نسخ من هذا الأمر إلى:
- المدعى العام
- الضحية المزعومة
- محامي المدعى عليه / المدافع العام
- هيئة إنفاذ القانون لمحل إقامة الضحية المزعومة:
- _____
- هيئة إنفاذ القانون لمحل عمل الضحية المزعومة:
- _____
- مكتب الشريف / قسم الشرطة:
- _____
- أخرى: _____

سيتم عقد جلسة للنظر في هذا الأمر أمام:

القاضي/المسؤول القضائي _____

في _____ / _____
في _____ صباحاً مساءً،

في الموقع التالي:

إثبات خدمة الإبلاغ:

التاريخ

المدعى عليه

تنازل عن الجلسة

تم إخطاري بحقي في عقد جلسة استماع بخصوص طلب أمر الحماية المؤقت ضد العنف العائلي، وأنا بموجب هذا عن دراية وبمحض اختياري أتنازل عن الجلسة بخصوص الطلب وأوافق أن أكون ملتزماً بشروط هذا الأمر.

التاريخ

المدعى عليه